الصلاة والسلام (فعل ذلك) أي الارتفاع (قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك) ولولا ذو ولولا (ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية) ولولا ذو حديث عهد بالاضافة (فأخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر) ولولا ذو الجدار (في البيت وان ألصق بابه في الارض) وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت؟ فتأمله

8824 لنعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها خ عن ام سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت جاءت أم سليم) والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) قال القسطلاني ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) وفي رواية من غسل بفتح الغين وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هي (احتلمت) اي رأت في منامها انها تجامع (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي المني اذا استيقظت (فغطت ام سلمة رضي الله عنها (تعني وجهها وقالت) ام سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) وفي رواية أو تحتلم اي أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم يشبهها ولدها) وفي حديث انس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة وقالت عائشة رضي الله عنها في البخاري نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين

8825 نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت م عن عائشة

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت الخ قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود الحياء في البكر واما الثيب فلا بد من نطقها بلا خلاف لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال

1/84

لنعم خ عن ابن عباس

8826 ان سعد بن عبادة رضي الله عنه أخا بني ساعدة) اي واحد منهم اي من الانصار من بني ساعدة (توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به) أي بشيء (عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال فاني أشهدك ان حائطي) بستاني (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له اي المثمر وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قال الخطابي (صدقة عليها) اي موقوف على مصالحها ؟ فتأمله

8827 نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك (نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) م عن انس بن مالك ما بين القوسين لا يوجد

قال جاءت أم سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك) قال النووي اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واما احتلمت فاستيقظت ورأت المني اغتسلت وان لم تجد المني بعد ان استيقظت فلا يجب عليها الغسل (تربت يمينك) كلمة اصلها افتقرت ولكنه العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها (بل انت فتربت يمينك) فمعناه انت أحق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار فيه (واما قوله تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الخلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض

8828 نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه م عن ام سليم

حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سليم واستحييت من ذلك

Copyright © King Saud University